

ت.ي

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٥٥٨
تبنيد رقم ٥٥٨ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)؛
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)؛
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)؛
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسقة)؛
بناءً على الاستدعاء المقدم من شركة Germanos Medical Sari بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٦،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٤٤١٥/٢٠٠٥، تاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠٦،

بقرّر ما يأتي:

- المادة الأولى: تبنيد بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسقة الأصناف التالية:
- ١ - حمائل الثدي والمشدات والسرراويل والأحزمة الشدادة في البند 6212 ومنه في البنود الفرعية الملائمة وفقاً للحال .
 - ٢ - أربطة المفاصل والعضلات في البند 6307.90 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة .
 - ٣ - السرراويل الداخلية المصنرة سواء كانت رجالية أو نسائية في البند 61.07 أو البند 61.08 ومنهما في البنود الفرعية الملائمة وفقاً للحال .
 - ٤ - القمصان الداخلية، سواء كانت بأكمام أو بدون أكمام في البند 61.09 ومنه في البند الفرعي الملائم وفقاً للحال .

إن الأصناف المذكورة أعلاه تستعمل بعد عمليات التقويم وجراحة الحروق وهي تتبع القسم الحادي عشر إستناداً إلى ملاحظة (أ - ب) من ملاحظات الفصل 90 .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٣ آذار ٢٠٠٦
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

إدمون أبو خليل

شفيق مرعي